الضمانات الإجرائية لممارسة المجلس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر.

تاريخ استلام المقال: 2015/05/04 تاريخ قبول المقال للنشر 2015/11/26

أ.محمد علي

جامعة ادرار

ملخص:

إن الحديث عن فعالية المجلس الدستوري بصدد ممارسة وظائفه كقاضي انتخابات ،يقتضي التقيد بشرط الكفاءة والتخصص، والخلفية السياسية للنزاع الانتخابي، وضمان الحياد والاستقلال وحرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات، وذلك لتجسيد أحكام قانون الانتخابات.

ولقد انساق المشرع وراء الطابع الاستعجالي، مما أدى به إلى تقصير المواعيد بشكل اخل بحقوق المتقاضين وبضماناتهم، إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى أحيانا أخرى.

وبالنسبة لإجراءات الطعن في نتائج الانتخابات، فهناك بعض الفراغ القانوني، فالنصوص جاءت موجزة ولم تشر إطلاقا إلى حق الدفاع ولا إلى أجال الفصل في الاحتجاج، أما أجال تسجيل الطعن فتكاد تكون معدومة فالاحتجاج يسجل في مكتب التصويت، وبذلك ينبغي سد الثغرات لتدعيم الضمانات.

Résume

Le fait de parler de l'efficacité du conseil constitutionnel en pratiquant la fonction de juge des élection, nécessite de conditionner l'élection des représentants de la spécialité Comme les transgressions qui se passent au cours de la compagne électorale .

. Et pour ce qui est des procédures de recours au résultats des élections .Il y a un vide juridique ,car les textes sont brèves et n'ont pas signaler le droit de défendre et les délais de résolution des protestation, alors que les délais de l'inscription des recours est presque nul , et donc il

faut fermer ce vide juridique, garanties juridiques nécessaires comme la défense de recours Les garanties d'exécutions devant le conseil constitutionnel pour une opération.

مقدمة

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات تتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها وللمجلس الدستوري دور في حمايتها وتكريسها، ولقد استثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري، وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري.

وان الحديث عن فعالية المجلس الدستوري بصدد ممارسة وظائفه كقاضي انتخابات ،يتطلب تقييد انتخاب ممثلي السلطة التشريعية في المجلس بشرط الكفاءة والتخصص، وهو سبب عدم إسناد هذه المنازعات لهيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة ،والتي تفتقر إلى الخبرة السياسية والخلفية السياسية للنزاع الانتخابي، ولاسيما أن القضاء الإداري لم يصل إلى مرحلة التخصص.

وذلك مثل التجاوزات التي تحدث أثناء الحملة الانتخابية من استعمال شعارات واحترام حقوق وحريات الغير واستعمال لغة المخاطبة ومدى احترام وسائل الأعلام العمومية المختلفة لمبدأ المساواة بين المترشحين ولاسيما أن لذلك تأثير على سير العملية الانتخابية وعلى الناخبين ومن ثم على نتائج الانتخابات أي صحتها، ومن الطبيعي تفترض تكوينا قانونيا خاصا لأعضاء المجلس الدستوري، لضمان الحيدة والاستقلال وحرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات،وذلك لتجسيد أحكام قانون الانتخابات.

وعلى الرغم من نص الدستور وقانون الانتخابات على الضمانات الإجرائية للرقابة على العملية الانتخابية،إلا انه مع ذلك على مستوى الواقع والتجارب الانتخابية أكدت انسياق المشرع وراء الطابع الإستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي، مما أدى به إلى تقصير المواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين

وبالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى.

وهو الأمر الذي يتطلب البحث بالتفصيل لتبيان الطبيعة القانونية للإجراءات وضماناتها، وهذا ما كان دافعا لاختيار الموضوع وبحثه للمساهمة والإثراء للموضوع، لكون ذلك له تأثير لا محالة على مسار العملية الانتخابية وعلى الناخبين ومن ثم على النتائج.

ونتناول في هذه الدراسة بالتحليل نظريا وتطبيقيا من خلال التجارب الانتخابية اعتمادا على المنهج التحليلي ،من خلال عرض موقف المشرع والقضاء، على نحو يجعل المجلس الدستوري يفصل في الطعون في صحة العملية الانتخابية، وذلك بمعالجة الإشكال الرئيسي وهو ما مدى ملائمة الضمانات الإجرائية لتفعيل رقابة المجلس الدستوري على عملية الانتخابات في الجزائر؟وإشكالات فرعية تتمثل: في مدى إمكانية مراقبة صحة الانتخابات من طرف المجلس الدستوري؟ ومدى حرية المجلس الدستوري في التقييد بمضمون الطعون؟وما هي الطبيعة القانونية للإجراءات قضائية أو شبه قضائية امام المجس الدستوري؟

1- تشكلية المجلس الدستوري ومتطلبات الرقابة على صحة العملية الانتخابية:

من المبادئ المعروفة دستوريا خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور، ويعتبر ذلك من الدعائم التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، وقد عهد الدستور الجزائري إلى المجلس الدستوري عدة اختصاصات منها الرقابة على دستورية القوانين قصد ضمان احترام القوانين لأحكام الدستور، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى مهامه الاستشارية وتولي الرئاسة في حالة الشغور.

إلا أن الدول تختلف في تحديد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين فهناك بعض الدساتير أوكلتها إلى هيئة قضائية ومنها من جعلتها في يد هيئة سياسية، ومن ثم تظهر تشكيلة المجلس الدستوري المختلطة منسجمة مع اختصاصاته المختلفة (السياسية –والقضائية).

ويتضح أن تشكيلة المجلس الدستوري تتميز بالعقلانية كونه يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا غيران كفاءة ومناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري[1].

ومع ذلك فإننا نعتقد أن تشكيلة المجلس الدستوري لا تتناسب مع طبيعة اختصاصه كقاضي انتخابات، لكون التشكيلة السياسية تؤثر على أراء المجلس الدستوري، رغم وجود بعض ممثلي الهيئة القضائية.[2]

بل أن الممارسة اثبت أن الوضع وصل إلى حد خرق الالتزام بالتحفظ وسرية المداولات وتسريبها بطريقة غير مباشرة لوسائل الإعلام للضغط على مواقف المجلس الدستوري،وعليه من الأولويات لضمان فاعلية المجلس الدستوري هو تمديد العهدة وتخصص الأعضاء لتدعيم حصانة واستقلالية أعضائه.[3]

ومن اجل استقلالية المجلس نص على أن الأعضاء بمجرد انتخابهم أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو وظيفة مهما كانت طبيعتها، كما تعود السلطة التأديبية للأعضاء في حالة إخلال احدهم بمهامه إلى المجلس نفسه ،لكن

---

[1]– سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013،ص13.

[2]- يتشكل المجلس الدستوري من تسع أعضاء، عضوين ممثلين لمجلس الأمة ،عضوين ممثلين للمجلس الشعبي الوطني ،عضو ممثل للمحكمة العليا،عضو ممثل لمجلس الدولة ،وثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس.

[3] – سعيد بوشعير،النظام السياسي الجزائري ،الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013،ص 210

رغم الضمانات فان الاستقلالية لم تتحقق فعلا بالرجوع إلى الممارسة الفعلية لمهامه، ويعود ذلك إلى طبيعة النظام السياسي الذي تمييز بكونه نظاما رئاسيا مشددا منذ الاستقلال، وبسب أن رئيس الجمهورية يتمتع بهيمنة بارزة عليه من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء[1].

ويتولى المجلس الدستوري طبقا للمادة 163 من الدستور السهر على أحكام الدستور ،كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء،و انتخاب رئيس الجمهورية ،والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات[2]، وفي هذا الصدد يفصل في الطعون في المنازعات التي تثور حول مشروعية العمليات الانتخابية طبقا لقانون الانتخابات.

وأن الحديث عن فعالية المجلس الدستوري بصدد ممارسة وظائف كقاضي انتخابات ،يتطلب تقييد انتخاب ممثلي السلطة التشريعية في المجلس بشرط الكفاءة والتخصص، وهو سبب عدم إسناد هذه المنازعات للهيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة، والتي تفتقر إلى الخبرة السياسية والخلفية السياسية للنزاع الانتخابي، ولاسيما أن القضاء الإداري لم يصل إلى مرحلة التخصص[3].

إجراءات عمليات الطعون أمام المجلس الدستوري:

لقد اشترط المشرع شروط شكلية تمثل في صفة الطاعن وميعاد ،وشروط موضوعية، وتختلف هذه الشروط حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي ،فالمشرع حدد صفة الطاعن تتجسد في المترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية، والمترشح أو حزب سياسي بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ولكل

---

[1]– الأمين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 156

[2]–المادة 163 من دستور 1996

[3] مسعود شيهوب ،المجلس الدستوري :قاضي انتخابات،مجلة المجلس الدستوري ، العدد الاول، 2013، ص96.

مترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، ويثار الإشكال لماذا لا تطعن الأحزاب في صحة الانتخابات الرئاسية؟.

كما قيد المشرع الطعن أمام المجلس الدستوري بآجال للطعن، فبالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني فيجب أن يقدم في 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، أما بالنسبة للطعن المتعلق بأعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج، في حين الانتخابات الرئاسية لم يحدد لها ميعاد معين، فيطعن في صحة عمليات التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

ويبقى التساؤل حول مدى ملائمة الآجال لتحضير الدفاع وتقديم الأدلة ؟، وخاصة في ظل وجود عدد كبير من مكاتب التصويت ومن الدوائر الانتخابية في 48 ولاية، وخاصة أمام اختصاص المجلس الدستوري بإلغاء النتائج أو تعديلها، ويمكنه إعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون مؤسسة ،ويمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون المقدمة إذا لم تحترم الشروط أو الآجال أو الإجراءات المنصوص عليها.

1- عملية الاستفتاء:

وأما ما يتعلق بعملية الاستفتاء يجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية للانتخابات في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية ،وينظر الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء ويتخذ القرار الملائم.[1]

[1]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 47.

وهذا طبقا لنص المادة 167[1] من قانون الانتخابات " ....ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وبموجب الإخطار يدرس المجلس الدستوري النزاع بناء على محضر اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية والمستندات المقدمة من المنازع، وينظر في الملف إما بتأكيد النتيجة أو تعديلها أو إلغاء اصوات المكتب أو المركز، وذلك وفقا لطبيعة الطعن في صحة التصويت وإعلان النتائج النهائية[2].

ويجب أن تحتوي الاحتجاجات التي وقعها أصحابها على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، ويسجل الاحتجاج لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري.

هذا وان الإجراءات لا تخلو من ضمانات، ولعل الضمانة الأولى تكمن في طبيعة الإجراءات نفسها، ان تكون الإجراءات قضائية وليست مجرد إجراءات إدارية، فهذه هي أكثر الضمانات واقوي وسيلة لحماية شرعية الانتخابات وصحتها، ومن اهم الضمانات الإجرائية حق الدفاع فهو مضمون[3].

2- الانتخابات الرئاسية:

وطبقا لقانون الانتخابات يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، ويحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن

---

[1]- قانون الانتخابات 12- 01.

[2] - سعيد بوشعير ،المجلس الدستوري، مرجع سابق،ص 46.

[3]- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري:قاضي انتخابات، مرجع سابق،ص 100.

يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت،يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج .[1]

أن المجلس يتلقى طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية مع مراعاة الشروط الدستورية والقانونية، بحيث يعين رئيس المجلس مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين ،ويفصل المجلس خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع في صحة الترشيحات، ويدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق ،التقارير ويفصل في صحة الترشيحات.[2]

وبموجب مداولة المجلس الدستوري " يتخذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا.

تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."[3]

كما يقوم بالتصريح بنتائج الانتخابات، ويدرس الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها ودراسة الاحتجاجات وإصدار القرار وتبليغه للمعنيين طبقا للمادة 167من قانون الانتخابات.

ويتضح أن الطعن في سير العملية أو في النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات يتم في شكل اعتراض وليس عريضة لدى مكتب التصويت

---

[1]- المادة 167، قانون الانتخابات 12-01

[2]- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية ،العدد 26، المؤرخة في 3 ماي 2012.

[3]- مداولة مؤرخة في 2009/01/14 تعدل وتتم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 2009/01/18، العدد04.

الذي يدونه في محضر الانتخاب ويرفعه إلى المجلس الدستوري بواسطة برقية، وبالتالي لا يتضمن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها وشروطها[1].

ويسجل كل احتجاج لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري ،ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم، ويجب ان تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج[2].

ويعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا او أكثر لدراسة كل احتجاج وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس للفصل في التنازع، ويمكن للمقرر ان يستمع إلى أي شخص وان يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعملية الانتخابات إلى المجلس الدستوري.[3]

وبناء على مداولة المجلس الدستوري يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء او انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.

واشترط المجلس الدستوري على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته إلى المجلس الدستوري في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ، كما نص على نشر القرار المتضمن إلغاء الانتخابات وكذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب[4].

وبالنسبة لإجراءات الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، فهناك بعض الفراغ القانوني ،فالنصوص جاءت موجزة ولم تشر إطلاقا إلى حق

---

[1]– مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، مرجع السابق، ص96.

[2]– المادة 29، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3]– المادة 31، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،المرجع السابق.

[4]– مداولة مؤرخة في 2009/01/14 تعدل وتتم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 2009/01/18، العدد04.

الدفاع ولا إلى اجل الفصل في الاحتجاج أما أجال تسجيل الطعن فتكاد تكون معدومة فالاحتجاج يسجل في مكتب التصويت، وبذلك ينبغي سد الثغرات القانونية في إطار التعديل الدستوري ،ولتعديل القانون العضوي للانتخابات لتدعيم الضمانات.[1]

3- انتخابات البرلمان:

إن المجلس الدستوري يتلقى محاضر النتائج ويضبطها ويعلنها في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لها[2]، ويتولى إشعار كل معترض على الانتخابات لتقديم ملاحظاته مكتوبة، ويبث في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا.

وقد نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على الحق في الطعن في الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبذلك يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت.

وقد ورد في المادة 166 " لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال آجال 4 أيام

---

[1]-مسعود شيهوب،المجلس الدستوري :قاضي الانتخابات،ص101.

[2]- المادة 98 ، قانون الانتخابات12-01

ابتدءا من تاريخ التبليغ."[1]

ويكون الاعتراض بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية: الاسم واللقب والمهنة والعنوان ،التوقيع ،وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، وتسمية الحزب السياسي عنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض، ويجب تقدم نسخ من العريضة بعدد الأطراف،ويبلغ الطعن إلى النائب الذي اعترض على انتخابه بكافة الوسائل القانونية.[2]

وبالنسبة لمجلس الأمة في حالة وقوع احتجاج يدون في المحضر، وترسل نسخ من المحضر فور إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة ،ويحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج، وعلى المجلس الدستوري ان يبث في الطعون في أجال 3 أيام كاملة[3].

ورغم أن دور المجلس الدستوري حدد في الدستور وقانون الانتخابات فيما يتعلق بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج هذه العمليات، إلا إن الإشكال يثار فهل يتدخل المجلس في مراقبة مدى احترام المترشحين لأحكام قوانين الجمهورية وتنظيماتها لاسيما قانون الانتخابات وقانون الأحزاب وقانون الإعلام.

وذلك مثل التجاوزات التي تحدث أثناء الحملة الانتخابية من استعمال شعارات واحترام حقوق وحريات الغير واستعمال لغة المخاطبة ومدى احترام وسائل

---

[1]- المادة 166، قانون الانتخابات12-01.

[2]- المادتين37،38، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،مرجع سابق.

[3]- المادة 124-128،قانون الانتخابات 12-01

الأعلام العمومية المختلفة لمبدأ المساواة بين المترشحين ولاسيما أن لذلك تأثير على سير العملية الانتخابية وعلى الناخبين ومن ثم على نتائج الانتخابات أي صحتها[1].

وعليه يبقى التساؤل هل يقصد المؤسس الدستوري ب"صحة عمليات " كل العمليات الانتخابية ؟

ولقد انساق المشرع وراء الطابع الاستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي ،مما أدى به إلى تقصير المواعيد بشكل اخل بحقوق المتقاضين وبالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى[2].

ب- تنظيم المجلس الدستوري:

ولم ينص الدستور على كيفيات تنظيم المجلس الدستوري واقتصر على التشكيل والاختصاص، وهو ما يثير مسالة الجهة المختصة هل هي البرلمان عن طريق نص تشريعي،ام السلطة التنظيمية عن طريق نص تنظيمي مستقل؟

فلم يتضمن الدستور ضمن اختصاصات البرلمان مسالة تنظيم المجلس الدستوري[3]، وهذا رغم ان تنظيم عمله وتوفير الوسائل المادية والبشرية وأدوات العمل اللازمة للقيام بمهامه بكل استقلالية، ولم يسند الامر المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية، كما هو الحال بالنسبة للهيئات القضائية ومجلس المحاسبة.

وعليه طبقا للدستور هو أن يتولى ذلك رئيس الجمهورية من منطلق الحكم الدستوري والمادة 116 منه، قد خالف بذلك ما هو معمول به في فرنسا، والذي

---

[1]- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص48.

[2]- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري :قاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 98.

[3]- راي المجلس الدستوري رقم 04/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات97-07:
اعتبار أن المشرع ألزم المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع تجاوز إرادة المؤسس الدستوري وبالنتيجة عبارة معلل تعليلا كافيا غير مطابقة للدستور، الجريدة الرسمية العدد رقم 09، بتاريخ 2004/02/11.

نصت المادة 63 من دستور 1958 المعدل على تنظيم المجلس الدستوري بواسطة قانون عضوي.

وقد يعود السبب في ذلك إلى التخوف من احتمال تدخل البرلمان من خلال إدخال تعديلات على تنظيمه والحد من استقلاليته، ولتجنب وجود حزازات بين المجلس الدستوري والبرلمان،فتم إسناد الأمر لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور[1].

وبالنسبة لتنظيم المجلس الدستوري ورغم أنه كلف باحترام الدستور، والسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها والقوانين والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والتنظيمات، وهي المهام التي تتطلب تنظيم إداري عن طريق الوسائل المادية والدعم.

وبذلك يتولى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 116 من الدستور " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 89-143 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

فقد تناول المرسوم مسألة المقر وشكلية إعلان قائمة أعضاء المجلس، وانتهاء العضوية وشغور منصب رئيس المجلس واستخلافه والأمانة العامة ومركز الدراسات والبحوث الدستورية، وكيفيات تعيين الموظفين،وتسجيل الاعتماد المالية[2].

وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 02-157 على أن مقر المجلس الدستوري مدينة الجزائر، وتزويد المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام ،ومركز

---

[1]- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري،مرجع السابق،ص30.

[2]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع،مرجع سابق ،ص217.

للدراسات والبحوث الدستورية وهو هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري، ومصلحة إدارية[1].

ورغم التعديلات للنظام الانتخابي والضمانات الكفيلة بتحقيق نزاهة الانتخابات، وما يزخر به القانون العضوي من الضمانات الإجرائية تهدف في مجملها لحماية شرعية الانتخابات، وتمكين القاضي الدستوري والإداري على السواء من تفعيل رقابتهما على صحة الانتخابات[2].

ولابد من الوقوف على التفرقة بين الاحتجاج والطعن من خلال استعمالات المشرع، فيكون الاحتجاج قبل إعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، إما الطعن فيكون بعد إعلان المجلس الدستور لنتائج الانتخابات التشريعية، وان كان المشرع الجزائري وقع في تناقض في استعمالهما في المادتين 166،167 من قانون الانتخابات.

كما استعمل المشرع الحق في الاعتراض، كما أن المشرع لم يكن دقيقا في أسباب التميز بين تسجيل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، ويسجل الإخطار إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري دون توضيح، مما يثير غموض ويطرح إشكالا حول سبب التمييز.[3]

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16 ماي 2002 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 7 اوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه.

[2]- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الاول، الجزائر،2013، ص101.

[3] -بلغول عباس، المجلس الدستوري ودور في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعلميات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2015، ص 300-302.

حدود اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية.

يثار التساؤل حول المادة 2/155 من الدستور" يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"، وهذا أمام الصعوبات التي تعترض المجلس حول رقابة صحة كل العمليات الانتخابية، بسبب قلة الوسائل والإمكانيات.

ولاسيما أن صحة العملية الانتخابية تعد المحدد للإرادة الحقيقية للناخب.

وعليه يتعين تنظيم الإشراف القضائي(الرقابة القضائية والسيطرة الفعالة) على جميع المراحل للعملية الانتخابية، من التسجيل في القوائم الانتخابية والى إعلان النتائج والفصل في الطعون، وضمان الانسجام بين دور القضاء الإداري واللجنة الوطنية للإشراف ودور المجلس الدستوري.

ثم انه يجب تدعيم الضمانات للحد من هيمنة الإدارة، ودفع شكوك المعارضة بالنزاهة والشفافية والتزوير عبر سائر الاستحقاقات، وهذا ما يتطلب ضمانات دستورية وقانونية وإجرائية لتفعيل دور المجلس الدستوري كقاضي انتخابات، والحد من ظاهرة مقاطعة الانتخابات.

ومن المسلم به أنه كلما اتسع دور الرقابة الدستورية عبر كل مراحل العملية الانتخابية (الدوائر الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية، الترشيح، الحملة الانتخابية، إعلان النتائج، الفصل في الطعون)، كلما زادت المصداقية، ومن ثم الاهتمام بالعملية الانتخابية، وتكريس الديمقراطية وممارسة الحقوق السياسية.

ورغم أن المراحل الممهدة للعملية الانتخابية تختص بالرقابة عليها المحاكم الإدارية، ومع ذلك فان المجلس الدستوري أثناء رقابته على صحة الانتخابات، فانه بالضرورة يقوم بفحص الشروط اللازمة والمطلوبة في المرشح.

وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم الدوائر الانتخابية باعتباره عمل تشريعي يخضع أصلا للرقابة المجلس الدستوري ويختص المجلس الدستوري في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية من خلال ملفات الترشح، ويتوسع اختصاص المجلس الدستوري إلى الرقابة على الحملة الانتخابية والخروقات التي تؤثر على نتائج الانتخابات من مدة الحملة، استعمال اللغة الأجنبية...)، ورقابة عملية التصويت من حيث ضمان عموميتها وسريتها.

إلى جانب عمليات الفرز وإعلان النتائج، فيراقب المجلس الدستوري الخروقات الخطيرة والتجاوزات التي تؤثر على النتائج، ونظر لكون المجلس الدستوري هو الذي يعلن نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية ويفصل في الطعون المقدمة له, فالدعاية الانتخابية في فرنسا تخضع لرقابة المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية، وقد قرر إبطال الانتخابات في حالة عدم قانونية الدعاية الانتخابية لمصلحة مرشح معين واستغلاله وسائل الإعلام الرسمية مقررا أنها تخل بمبدأ المساواة بين المرشحين. [1]

ويراقب المجلس الدستوري الفرنسي سير عملية الاقتراع ذاتها، كما يفحص الجداول وبطاقات الانتخاب إذ قد يشوبها تزوير أو غش أو تدليس في البطاقات الانتخابية أو جدول الانتخابات ،ويراقب غياب أو نقص أي أجراء ذي غاية جوهرية، فقد قرر بطلان الانتخابات التشريعية لعدم قانونية الانتخاب وأسس قراره على عدم المساواة بين المرشحين وارتكاب كثيرا من أعمال الغش والتدليس[2].

وكان ذلك نتيجة عدم قانونية الدعاية الانتخابية، والتأخير في فتح وغلق مكان الاقتراع والتصويت، ورشوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم على نحو معين.

---

[1]- عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ،منشاة المعارف،مصر ،2005،ص153.

[2]-Laurent Touvet yves_Marie Doublet,Droit des élections,Deuxiéme édition,economica,France ,2014 ,P577

ويلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي له الرقابة الكاملة على إجراءات الفرز وإعلان النتائج،وله إن يقرر صحة أو بطلان بطاقات الاقتراع، وله بناء على ذلك تعديل نتيجة الانتخاب، وإذا أثير طعن أمامه يتعلق بصحة بعض بطاقات التصويت، فالمجلس الدستوري في هذه الحالة حق مراقبة مدى صحة بطاقات التصويت، وللمجلس الحق في استبعاد البطاقات الملغاة[1].

وعليه فمن الضمانات أن المجلس الدستوري الفرنسي هو المختص بتعيين اللجنة القضائية مع الاتفاق مع الوزراء المختصين المشرفين على عملية التصويت، وقد رفض المجلس الدستوري العديد من الطعون، طالما انه تبين له عدم التأثير الواضح على إجراء الانتخاب ونتائجه، مثل عدم استخدام الستائر.[2]

وأصبح المجلس الدستوري صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات دعوة الناخبين، التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتباره قاضي الانتخابات بالفصل في الطعون المقامة ضد قرارات دعوة الناخبين التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتباره قاضي الانتخابات في فرنسا ،وذلك بعدما استقر قضاء مجلس الدولة بعدم اختصاصه.

ويمارس المجلس الدستوري في الجزائر الرقابة المباشرة، كما يمارس الرقابة غير المباشرة من خلال نص المادة 165 من الدستور " يبدي المجلس الدستوري وجوب بعد أن يخطره رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يختص المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة القضائية على مدى دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والمتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية،

---

[1]- Berard maligner ,Droit électoral ,edition_ellipses,en France,2007p701.

[2]– عبد اللاه شحاته الشقاني ،مرجع سابق،ص 178.

وقد ألزم المجلس الدستوري المشرع بقاعدتين وهما إحصاء لسكان، والمراجعة الدورية لعدد السكان.

ومن التطبيقات التي تفيد ذلك هو أن المجلس الدستوري ألغى قانون إعادة توزيع الدوائر الانتخابية التابعة لإقليم (Calédonie)، وذلك بسبب أن التوزيع اغفل مبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون في تولي الوظائف العامة.

ويمكن توسيع مجال اختصاص المجلس الدستوري لمراقبة الترشيح المتعلقة بالانتخابات التشريعية على غرار الانتخابات الرئاسية، باعتبار الإشراف القضائي على كل إجراءات العملية الانتخابية برمتها سواء رجال القضاء العادي والإداري والدستوري، لتجسيد إرادة الشعب كمصدر السلطة.

ولاسيما أن ضمان حق الانتخاب والترشيح يرتبط بإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وحرية التعبير ومشاركة المواطنين في الانتخابات.

ويقوم المجلس الدستوري الفرنسي بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين رجال القضاء بقسميه العادي والإداري وبالاتفاق مع الوزراء من اجل تولي عملية الاقتراع بدءا من التصويت ومرورا بالفرز وانتهاء بحصر النتائج، وذلك للتأكد من توافر الضمانات اللازمة لتامين العملية الانتخابية ،ويتعين على أولئك المندوبين إعداد تقارير عما قامو به من مهام ورفعها للمجلس الدستوري ،ويمكن الاستماع إلى أولا المندوبين بمناسبة طعن قضائي[1].

ويمكن للمجلس الدستوري الجزائري الاستعانة بمندوبي السلطة القضائية أو أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف القضائي، لزيادة فعالية الإشراف القضائي على

[1]– صالح حسي علي العبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة. دار الكتب القانونية، مصر ،2011،ص 299.

العملية الانتخابية، من اجل السهر على الحملات الانتخابية وعملية التصويت والفرز وإحصاء الأصوات.

وحرص المشرع الجزائري على الرقابة على أموال المترشح، في حين حرصت بعض التشريعات على انه لابد أن تكون متحصله من مصادر مشروعة، وعدم ارتباطه بشبكات تبيض الأموال او جماعات الجرائم الاقتصادية.[1]

وباعتبار المجلس الدستور يضمن التوازن بين السلطات في الدولة ،وذلك لتأثير الانتخابات على السلطة السياسية في الدولة ،فالانتخابات المزورة تؤثر على مدى الاستقرار السياسي، وعلى الممارسة الديمقراطية والتداول على السلطة. وعلى شرعية المؤسسات ودورها.

وعليه فكلما كان البرلمان قويا ومفعلا لسلطاته القانونية والسياسية ملتزما بمبدأ الفصل بين السلطات كان دوره كبيرا في المجتمع تشريعيا، فاعلا في مجال الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، ويقوم البرلمان بالإصلاحات الدستورية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ينعكس على الدولة وعلى حقوق وحريات الأفراد.

أما بالنسبة لأثر نتائج الانتخابات من حيث النتيجة على النظام البرلماني، فالبرلمان يسن القوانين المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد وقيودها ،كما أن الدور الرقابي قد يطيح بالحكومة ومن ثم فان المجلس الدستوري يضمن مبدآ الفصل بين السلطات والتوازن بينها وفقا لأحكام الدستور.

ويعتبر المجلس الدستوري الضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية ،وعدم سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية عن طريق الانتخاب ،وتجنب التجاذب والتنافر السياسي بين السلطة التنفيذية والبرلمان لكون

[1]– عمر نهاد عطا حمدى، اثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، دراسة تحليلية مقارنة، مصر ،2014، ص48.

الانتخابات تختلف بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وبناء على ذلك فالمجلس الدستوري يقيم التوازن بين السلطات واختصاصاتها وحقوق وحريات الأفراد.

ولذلك منح حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان حتى تتمكن من الطعن في مدى دستورية القوانين التي تكون مخالفة للدستور بالنسبة للهيئة التشريعية، وكذلك المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة من صنع البرلمان.

وفي الواقع العملي تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني في 06 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، وهو إخطار وجوبي قبل دخوله حيز التنفيذ.

كما اصدر المجلس الدستوري رأيا بمطابقته للدستور والمتعلق بالقانون المتضمن تأجيل الانتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، ورأيا ثالثا متعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، أما رئيس مجلس الأمة فقد سجلت حالة وحيدة لإخطاره في 27ماي 1998، يتعلق بأحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

وعليه فان حرمان أعضاء البرلمان من حق الإخطار يؤدي إلى عدم فاعلية المجلس، وإضعاف عملية الرقابة الدستورية الموكولة اله، ولا شك أن في ذلك خطرا عل الحقوق والحريات للإفراد والذي قد يؤدي إلى استبداد الأغلبية في البرلمان وعدم تمثيل الأقليات والمعارضة[1].

وعليه يجب توسيع الإخطار لتفعيل الرقابة الدستورية وتجسيد للديمقراطية، وهوما يستخلص من التجربة الدستورية للمجلس الدستوري في الجزائر مقارنة بتجارب الأنظمة المقارنة،فنلاحظ هيمنة الأغلبية وتعطيل المعارضة، ولن يكون دوره أكثر فاعلية إلا إذا تم توسيع مجال الإخطار.

[1]– مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية اقوانين في الجزائر،دار هومه ،الجزائر،2012،ص85.

ورغم تبني التعددية إلا أن ذلك لم يغير من طبيعة نظام الحكم عمليا، فلا تزال السلطة التنفيذية تهيمن على العمل التشريعي، فلم يعد البرلمان إلا غرفة تسجيل والموافقة الشكلية لمشاريع القوانين.

وبسبب التحالف الرئاسي رفضت جميع اقتراحات القوانين من النواب، وتعطيل لجان التحقيق وجميع وسائل الرقابة من سحب الثقة أو ملتمس الرقابة، وتقيد اختصاصات مجلس الأمة في مجال التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وأصبح هيئة رقابة على المجلس الشعبي الوطني[1].

وبتعديل 1996 تم تقليص اختصاصات البرلمان،وتقليص صلاحيات الوزير الأول لصالح رئيس الحكومة، ذلك ماثر على مبدأ التوازن بين السلطات والتداول على السلطة ،لان ذلك مرتبط بضمان نزاهة العملية الانتخابية .

إلا أن الضمان الفعلي هو ضمان الحقوق والحريات الأساسية وحق الانتخاب، وان يتأتى ذلك إلا باعتماد رقابة دستورية فعالة تضمن احترام المؤسسات لاختصاصات، وهذا ما يتطلب تعديل دستوري لإقامة توازن بين المؤسسات في إطار احترام إرادة الشعب[2].

ومع ذلك كان للمجلس الدستوري دور في ضمان احترام أحكام الدستور والقوانين الانتخابية، والسهر على صحة العملية الانتخابية وتجسيد الشعب،وهذا

---

[1]– سعيد بوشعير، النظام السياسيي الجزائري، الجزء الرابع ،مرجع سابق،ص 246.

[2] – وقد ارست المحكمة الدستورية العليا في مصر مجموعة من المبادئ العامة:

1– سيادة الدستور ومو مبادئه فهو يحدد السلطات العامة ويقرر الحريات والحقوق العامة وضماناتها.

2– مبدا المساواة امام القانون ومنع التمييز وتقييد الحقوق والحريات، وضمان تكافؤ الفرص,

3– ضمان الحقوق السياسية ومن بينها حق الانتخاب وحق الترشيح واقرار ضماناتها:– مشار اليهفي: زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية ،دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، مصر 2012، ص322.

رغم إن التجربة الانتخابية أكدت وجود مخالفة للقوانين الانتخابية، وهذا ما انعكس على مصداقية العملية الانتخابية ،وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص

فالإشراف القضائي ليس تاما لكون المشرع عهد بتشكيل اللجان الإدارية للأشخاص من غير الهيئات القضائية رغم كون رئاستها من قاضي، وهو ما اثر على ضمانة دستورية العملية الانتخابية ومساسا بمبد المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الناخبين والمرشحين.

ولضمان أن تكون المجالس المنتخبة معبرة عن الإرادة الشعبية ،وعدم تزوير الانتخابات، فان الإشراف القضائي هو الضمان لمصداقيتها، وذلك لما تتميز به من الحيدة والاستقلالية، وذلك تجسيدا للديمقراطية وسيادة الشعب، وهو ما يتوجب تكريس الإشراف القضائي كضمانة دستورية، وعدم ترك الأمر فقط للمشرع.

خاتمة:

والملاحظ من خلال النصوص إن المشرع لم يمكن المترشحين من الطعن في صحة العمليات الانتخابية، فلم يبين كيفية الطعن، وكيفية إدراج الاحتجاج داخل مكتب التصويت، وهذا ما يعد فراغا يمس بحق المترشح وبضمانات الانتخاب، ونسجل غموض في الإجراءات ،وقصر الآجال ومدة الطعن مما يصعب الالتزام بآجال الطعن، وعدم تناسبها مع طبيعة الطعن والجهة التي يرفع أمامها.

كما إن تشكيلة المجلس الدستوري تظهر أكثر ملائمة لوظائفه مقارنة بفرنسا الذي رغم اختصاصاته القضائية لا يضم في تشكيلته قضاة، كما أن اختصاص المجلس الدستوري محدودة في منازعات النتائج دون منازعات الترشيح.

كما أن الإجراءات أمام المجلس الدستوري إجراءات قضائية وأحيانا شبه قضائية، فهي غالبا في شكل دعوى قضائية، ولكن أحيانا إدارية مجرد احتجاج، وهذا ما يتطلب تدعيم الضمانات لتكون الإجراءات قضائية، وتدعيم حق الدفاع

من خلال تكريس مبدأ المواجهة وتمديد المواعيد ولاسيما الانتخابات التشريعية والاستفتاءات.

وعليه يتعين سد الثغرات القانونية والتي تبين تأثيرها على صحة العملية الانتخابية من خلال الاستحقاقات السابقة، ومن خلال التطبيقات العملية للطعون الانتخابية في نتائج الانتخابية للمجالس الشعبية الوطنية والمحلية تتطلب تحديد الإجراءات بدقة ووضوح.

وتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، وذلك لتفعيل إجراءات الطعون في صحة العملية الانتخابية،وإعادة النظر في طبيعة تشكيلة المجلس الدستوري وفي طبيعة أرائه وقراراته.

ولابد من تدعيم ضمانات استقلالية المجلس الدستوري ولاسيما من حيث المهام والجانب الإداري والمالي.

ثم يجب تقرير ضمانات حق التقاضي (حق الدفاع، أساليب التحقيق، تمديد المواعيد، توسيع أصحاب الصفة في الطعن، توسيع مجال الإخطار).

إعادة توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري(المحكم الإدارية ،مجلس الدولة) وبين المجلس الدستوري كمنح المجلس الدستوري النظر في الترشيحات في الانتخابات التشريعية.

وبالنسبة لإجراءات الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، فهناك بعض الفراغ القانوني، فالنصوص جاءت موجزة ولم تشر إطلاقا إلى حق الدفاع ولا إلى اجل الفصل في الاحتجاج، اما أجال تسجيل الطعن فتكاد تكون معدومة فالاحتجاج يسجل في مكتب التصويت، و بذلك ينبغي سد الثغرات القانونية في إطار التعديل الدستوري، وتعديل القانون العضوي للانتخابات لتدعيم الضمانات.

قائمة المراجع:

اولا: باللغة العربية

1) النصوص القانونية

1) دستور 1996.
2) قانون الانتخابات 12-01.
3) مرسوم رئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16 ماي 2002 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 7 اوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه
4) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 3 ماي 2012.
5) مداولة مؤرخة في 2009/01/14 تعدل وتتم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 2009/01/18، العدد.04

2) الكتب:

[1]) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2013
2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.
3) الامين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1999
4)مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات،مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013.
5)بلغول عباس، المجلس الدستوري ودور في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعلميات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،.2015
6) عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدا الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشاة المعارف، مصر،.2005
7)صالح حسي علي العبد الله ،الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة. دار الكتب القانونية، مصر،,2011
8) عمر نهاد عطا حمدى، اثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، دراسة تحليلية مقارنة، مصر،2014.

9)مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومه، الجزائر،2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1) Laurent Touvet yves_Marie Doublet ,Droit des élections, Deuxième édition, Economica ,France ,2014 .

2)Berard maligner ,Droit électoral ,edition_ellipses,en France,2007._